الاصل من يشترى ونحوه وينفذ تصرفه بعد العزل قبل العلم به **فصل**
والمضاربة نوع من التوكيل اذ هي وكالة فيما يشابه شركة وهي
منطويه على معنى الاجارة **فرع** فلكونها وكالة كان للمالك عزل العامل متى
شا ولم يكن للعامل عزل نفسه الا في وجه المالك وصحت معلقة وموقتة
وبطلت بما تبطل به الوكالة فيما مر ولم يكن للعامل مضاربة غيره الا اذا كان
مفوضا وتناولت التصرف المعتاد من غبن او نسيئة او غيرهما وكان المال في يد
العامل امانة لا يصح تضمينها كالوديعة اذ تضر الضمان في غير مقابلة شي فان
عقداها على العمل او الحفظ ببعض الربح كانت اجارة فاسدة ولزم الضمان **فرع**
ولما فيها من معنى الشركة ثبت للعامل حق في مالها حيث صار عرضا
وكان البيع اليه ولم يكن للمالك توليه الا بطريق الوكالة فيتعلق به الحقوق
ولا ينفذ به الغبن وكذا سائر احكام الوكالة ولو لم يكن فيها ربح على الاصح
وصح ان يشترى بها المالك مطلقا كما يشترى السيد من عبده المأذون ولا يصح ان
يشترى بها العامل الا حيث لا ربح واشترط كون الصبي والعبد مأذونين فيتعلق
بهما الحقوق **فرع** ولانطوائها على معنى الاجارة اذا اختل شي من شروطها
صارت اجارة فاسدة فيتبعها احكامها من الضمان ولزوم المثل ولحوق الربح
للمال وانما لحق الربح هنا بالمال لانه يشبه الفائدة الاصلية كالولد ويشبه ما اكتسب
بآلة الغير فلما كان العامل هنا نائبا غلب الشبه الاول بخلاف تصرف الغاصب
اذ لا نيابة فيغلب الشبه الثاني لكن يلزم التصدق به عند جماعة لانه ملك من وجه
محظور فاستمرار ملكه كالاستمرار على معصية بخلاف ما اكتسب بآلة مغصوبة
للزوم الاجرة فيطيب له الخراج لانه في مقابلة الضمان كما نبه عليه الشارع **فرع**
ولما فيها من معنى الاجارة استحق العامل ما سمى له من الربح وثبوت ذلك بالاستحسان
اذ القياس يقتضي فسادها لعدم العوض وهو الحصة من الربح في الحال وجهالته
وتجويز عدم وجوده في المستقبل لكن لما اشترط الشارع كونها في النقود
الموجودة وهي صالحة للمعاوضة في كل شي وجعل التصرف الى العامل صار متمكنا
من اشترى ما يظن فيه الربح عادة فيكون ذلك مظنة لوجوده فاقيم مقامه وصار
العوض موجودا حكما لوجود سببه الموجب له عادة **فرع** ولذلك لم يصح في
العروض والديون وافسدها كل شرط منع من وجود الربح نحو لا تشتري ما
اشتريت او الا من فلان لجواز ان لا يرغب فلان او يتعذر عليه بخلاف
لا تشتري الا من فلان فيصح كما له ان يعزله حينئذ **فرع** فان شرط الربح لاحدهما
فقط فللعامل انقلبت قرضا وللمالك كان العامل متبرعا الا ان يشترط له اجرا او
يكون عادته كان اجيرا مشتركا **فرع** ومتى ظهر الربح في المضاربة الصحيحة
وجدت الشركة حقيقة فيملك العامل حصته وثبت لها احكام الملك الا انه غير
مستقر لعدم استمرار الربح لجواز ان يحدث بعده ربح اخر فيدخل الخلل في اكثرها
او خسر

باب الشركة في المكاسب

او خسر فيجبر به ومن ثم لم يصح للعامل ملك الربح الا ولو شرطا في الربح الا جزء
ذلك ولذلك قال بعض اصحابنا لا يملك العامل حصته الا بالقسمة فقط **فصل**
والشركة في المكاسب نوع من التوكيل اذ كل من
الشريكين وكيل للآخر فبطل الشركة بما يبطل الوكالة ولكل منهما عزل صاحبه
مطلقا لا عزل نفسه الا في وجه صاحبه ويتناول التصرف المعتاد لا التبرعات
ولا ما لا يعتاد كالغبن الفاحش وصحت معلقة وموقتة ولم يكن للشريك ان
يشارك بمالها غيره الا مفوضا حيث يصح ذلك وكل منهما امين فيما حصل فان شرط
فيها الحفظ صارت اجارة فاسدة كما ذكرنا في المضاربة **فرع** ولكون عمل كل
منهما في مقابلة عمل الآخر كان فيها معنى المعاوضة فاذا ترك احدهما العمل لزمه
للآخر اجرة المثل حيث لم يتبرع بالعمل عنه ثم هي ضروب اربعة **الاول**
المفاوضة وهو ان يتحد في الحكم ذمتا الشريكين في اموال التجارة فيصير ما
يتعلق باحدهما له وعليه متعلقا بالآخر من قبض ثمن وتسليم مبيع ورد خيار
فان شرطا ان لا يتعلق باحدهما شي مما يتعلق بالآخر او تفضيلا في الربح او الخسر
فسدت اذ هو خلاف موجبها **فرع** فلا يتحدا الا من على الحد المذكور اشترط
تساويهما بحيث يصلح كل واحد منهما لان يتعلق بها ما يتعلق بالاخرى فلم يصح ان
يكونا عبدين او احدهما ولا صبيين ولا احدهما لان ذمة الصبي والعبد قاصرة
مع ما فيها من الاضطراب ولم يصح ايضا من مسلم وكافر ولا من يختلف الذمة لذلك
فرع وللزوم تساوي الذمتين اشترط ان لا يكون لاحدهما زيادة غير ما فيه
الشركة اذ يلزم كون ذمته التي يشارك بها قاصرة ولا في نوع شي من النقدين غير ما
فيه الشركة لان النقود مخلوقة للمعاوضة فهي كاموال التجارة ولذلك كمل كل
منهما بالآخر في باب الزكوة **فرع** ولكون النقود اصل التجارة التي هي المقصود
من الشركة اشترط كون الشركة واقعة فيها ليؤمن من وقوع الربح والخسر
قبل العمل كما لو اشترطا في عرض فغلا او رخص اذ يؤدي الى استبداد احدهما
بالربح في الاول ومشاركته في راس المال في الثاني واشترط تساويهما ليتعلق
بكل من الشريكين ما يتعلق بالآخر واشترط ايضا الخلط عند الاكثر بحيث
لا يتميز ما لكل منهما ليتحصل الاشتراك في كل جزء منها فيشتركان فيما يتفرع عنهما
من غرم او غنم **فرع** ولاتحاد ذمتي الشريكين حكما كان الحكم لاحدهما او عليه
حكما للآخر وعليه واذا اقام احدهما البينة على خصمه كان للآخر ان يطلب
الحكم واذا حلف احدهما خصمه لم يكن للآخر تحليفه بخلاف ما اذا حلف احدهما الخصم
فان للخصم تحليف الآخر لانه لو اقر لزمه على انفراده ولكونهما كالشخص الواحد
كانت نفقتهما على انفسهما من المال ولو تفاضلت **فرع** فقد علم ان مرجع شركة
المفاوضة الى ثلثة اشياء الوكالة في التصرف كسائر الشرك ووكالة اخرى بها
يستحق كل منهما ان يطالب غريم الآخر وكفالة بها يستحق غريم كل منهما ان يطالب

Copyright © King Saud University